



## الإطار القانوني الدولي لحماية المرأة اللاجئة والتحديات التي تواجه تطبيقه

### International Legal Framework for the Protection of Refugee Women and the Challenges Facing Its

#### Implementation

#### حليمة المقروط

باحثة في القانون الدولي والعلوم السياسية جامعة محمد الخامس الرباط

#### ملخص:

تواجه النساء اللاجئات، كباقي فئات اللاجئين الأخرى، تهديدات عديدة ترتبط أساساً بالحماية مثل خطر الإعادة القسرية، والاحتجاز غير المبرر، وانتهاك حقوق الإنسان. غير أنهن يواجهن احتياجات حماية خاصة مرتبطة بنوع الجنس، لاسيما في سياق حالات عدم الاستقرار والنزاع المسلح التي تدفعهن إلى الفرار بسبب العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال والتمييز. كما تتحمل النساء أعباءً أسرية كبيرة، وتتعرضن لمخاطر مضاعفة داخل المخيمات، وهو ما يستوجب توفير الحماية عبر تقديم المساعدات اللازمة.

الكلمات المفتاحية: النساء اللاجئات، الحماية، الإعادة القسرية، حقوق الإنسان، العنف القائم على النوع الاجتماعي.

#### Abstract:

Refugee women, like other categories of refugees, face numerous protection-related threats, primarily including the risk of refoulement, arbitrary detention, and violations of human rights. However, they also have specific protection needs related to gender, particularly in contexts of instability and armed conflict that force them to flee due to gender-based violence, including sexual assault, exploitation, and discrimination. In addition, women bear significant family responsibilities and are exposed to heightened risks in refugee camps, which requires ensuring adequate protection through the provision of necessary assistance.

**Keywords:** refugee women, protection, refoulement, human rights, gender-based violence.

#### مقدمة

لا تُميز الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين بين الرجال والنساء من حيث المبدأ، غير أنها في الواقع تُبقي على أشكال من التمييز القائم على النوع الاجتماعي. فمع أن النساء يُشكّلن أكثر من نصف اللاجئين في العالم، فإن الاهتمام الدولي بخصوصيتهن واحتياجاتهن ظل محدوداً.

وبالرغم إمكانية الاعتماد على معيار "الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة" لإدراج العديد من النساء ضمن نطاق الحماية التي تقرّها اتفاقية 1951، إلا أن هذا التوجه لا يعالج مسألة التمييز القائم على أساس الجنس باعتباره انتهاكاً للحقوق الأساسية، وطبيعة العنف الموجه ضد النساء بوصفهن نساء المنتشر في مختلف المجتمعات، وقد تصبح النساء اللاجئات أكثر عرضة له بسبب اضطرارهن إلى العيش في بيئات غريبة، مما يعرضهن لمخاطر متعددة مثل الاغتصاب، والاختطاف، والعنف الجسدي. حيث تبدو الأوضاع أكثر صعوبة بالنسبة للنساء اللاجئات، إذ يعانين من ظروف مشابهة للرجال، غير أن مستويات انعدام الأمن لديهن تكون أعلى.

إن إيجاد حلول فعّالة لهذه الإشكاليات يقتضي عدم التمييز ضد النساء، والاعتراف بدورهن الأساسي داخل مجتمعاتهن. كما يستلزم توفير حماية حقيقية لهن، غير أن تحقيق حماية مستدامة يظل رهيناً بإشراك النساء اللاجئات في تحليل أوضاعهن



والمساهمة في إعداد وتنفيذ البرامج الموجهة إليهن، إذ إن غياب هذا الإشراف يحد من فعالية التدابير المتخذة ويحول دون الوصول إلى حلول دائمة.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن قضية اللاجئين من القضايا التي تتجدد مع كل أزمة دولية، وهو ما يجعل اللجوء مسألة دولية تهم المجتمع الدولي برمته سواء لارتباطها بحماية حقوق الإنسان أو لعلاقتها بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما تتجلى أهمية البحث من خلال إبراز حجم الجهود الدولية لحماية النساء اللاجئات. ويهدف هذا البحث إلى إبراز الإطار القانوني الدولي المتعلق بحماية اللاجئين، وكيف تكيف مع المتغيرات الدولية، وإلى إلقاء الضوء على حقوق النساء اللاجئات، والحماية المتوفرة لهن في الدول المضيفة.

تبرز مشكلة الدراسة في هذا البحث في ضعف الحماية القانونية في بعض دول العالم تجاه حقوق اللاجئين، خاصة المتعلقة بفئة النساء، وهذا العجز التشريعي قد يعرض النساء اللاجئات لانتهاك حقوقهن الممنوحة لهن وفق القانون الدولي. ويمكن تحديد إشكالية البحث في تساؤل رئيسي مفاده: إلى أي حد وفقت الآليات الدولية في تحقيق الحماية للنساء اللاجئات؟ وتمثل الفرضية الأساسية في أن تحسين حماية النساء اللاجئات وتمكينهن بات أمراً ملجأً، نظراً لخصوصية أوضاعهن واحتياجاتهن. ولتحقيق ذلك، يتعين اعتماد سياسات تستحضر الاحتياجات الخاصة بالنساء. ويعد من بين الخطوات الجوهرية في هذا الاتجاه تطوير تصنيفات أكثر دقة وتفصيلاً لفئات النساء واحتياجاتهن النوعية، إذ إن احتياجات النساء اللاجئات لا تتحدد فقط بناءً على أوضاعهن الشخصية، بل تتأثر أيضاً بأوضاع الأشخاص الذين يتحملن مسؤولية رعايتهم. وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم البحث إلى محورين، المحور الأول للإحاطة بالإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المرأة اللاجئة، من خلال تحديد مفهوم اللاجئ، وإبراز الحقوق التي تكفلها الاتفاقيات الدولية، أما في المحور الثاني يخصص لتناول التحديات والانتهاكات التي قد تواجه النساء اللاجئات.

#### المحور الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق النساء اللاجئات

دفع البعد الدولي لموضوع اللاجئين الدول سواء الإطار الدولي أو الإقليمي أو الوطني إلى وضع قواعد خاصة لحمايتهم، وقد تعددت التعاريف لمصطلح الحق في اللجوء أو حق الملجأ، ومنها تعريف معهد القانون الدولي الذي عرفه بأنه: "الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة، أو في مكان آخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج". وعرف أيضاً بأنه: "نوع من الحماية الدولية التي يؤمنها القانون الدولي للشخص الذي يعاني من الاضطهاد في وطنه بسبب اختلافه مع النظام السياسي في المعتقد أو المذهب". وكذلك بأنه: "حق الفرد الذي توفرت فيه صفة اللاجئ في التمتع بالحماية القانونية ذات الطابع المؤقت، التي تمنحها دولة ما تسمى دولة الملجأ سواء داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة واقعة خارجه".

وتشكل اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول المعدل التابع لها والصادر سنة 1967، العنصر المركزي في النظام الدولي الحالي لحماية اللاجئين، حيث قامت حوالي 144 دولة، من مجموع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، إقماً بالتصديق على أحد الصكّين أو عليهما معاً<sup>503</sup>.

كما حددت العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية من هم اللاجئون بحكم تطبيقها، وأقرت الحدود الدنيا لمعاملة اللاجئين، فقد شكل التفات المجتمع الدولي إلى فئة اللاجئين العابرة لحدود بلدانها، هرباً مما قد يعرض حياتهم للخطر، بروتز ضرورة رسم الإطار القانوني الخاص بها، بكل ما يتطلبه ذلك من تضمين مختلف الاتفاقيات الدولية تعريفاً للاجئ، وبيان شروط استحقاق هذه الصفة. لذلك سيقسم هذا المحور إلى فقرتين:

503 - الزهيري، أحمد. الحماية الدولية للاجئين: دراسة في القانون الدولي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017، ص 21.



## الفقرة الأولى: مفهوم اللجوء طبقاً للقانون الدولي

إن اللاجئ، بموجب ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هو أي شخص يكون خارج بلده الأصلي أو بلد إقامته الاعتيادية ويعجز عن العودة أو لا يرغب فيها، بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد لأحد الأسباب المبينة في اتفاقية 1951. وتمثل منظمة الأمم المتحدة مصدراً بالغ الأهمية، بالنسبة للأسرة الدولية، في تشريع قواعد القانون الدولي وصياغة بنوده، لهذا صاغت الأمم المتحدة مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والقواعد الدولية التي تحمي اللاجئين وتحافظ على حقوق الإنسان، وكانت الاتفاقية الدولية الخاصة بمركز اللاجئين لعام 1951 من أهم الاتفاقيات الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية. وتعد هذه الاتفاقية، رغم صفتها الدولية، اتفاقية خاصة بشعوب محددة، وهي شعوب أوروبا المتضررة من ويلات الحرب العالمية الثانية، لهذا اعترفت الاتفاقية بصفة اللاجئين لأشخاص محددين وفقاً لمفاهيم أوروبية من أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الأوروبيين الذين تركوا ديارهم نتيجة الحرب 504،

حيث تم وضع الاتفاقية استجابة إلى مشاكل اللاجئين في أوروبا في مرحلة ما بعد الحرب، وبذلك ثمة قيدين رئيسيين على تطبيقها. القيد الأول هو أن تعريف اللاجئ، على الرغم من شموليته، يقتصر على الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بنتيجة أحداث سابقة لسنة 1951. والقيد الثاني هو أن الدول التي انضمت إلى الاتفاقية تملك خيار حصر تطبيق الاتفاقية على اللاجئين في أوروبا دون غيرهم.

إلا أن التزايد المتنامي لأعداد اللاجئين بعد سنة 1951، حتم على المجتمع الدولي إيجاد الحل الملائم للتعامل مع ظاهرة اللجوء، وذلك من خلال تبني بروتوكول 1967، الذي رفع فيه القيود الزماني والمكاني، وبالتالي تعديل تعريف اللاجئ الوارد اتفاقية 1951. وتنص المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (المعدلة بالمادة 1 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين) على تعريف "اللاجئ" بأنه: "أي شخص "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد". من هذا التعريف الوارد في الاتفاقية، نستخلص الشروط التي يجب توافرها في الشخص لكي يعتبر لاجئاً وهي:

- 1- أن لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد؛
  - 2- أن يكون الاضطهاد قائماً بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي؛
  - 4- أن يكون خارج بلده الأصلي، وإذا كان عديم الجنسية فإنه يجب أن يكون خارج بلد إقامته المعتادة؛
  - 5- أن يكون الشخص لا يستطيع أو لا يرغب في حماية بلد الجنسية بسبب هذا الخوف، وإذا كان عديم الجنسية فإنه يجب أن يكون لا يستطيع أو لا يرغب في حماية بلد إقامته المعتادة بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد.
- وعرفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الفصل الثاني اللاجئ الذي يدخل ضمن ولايتها، بموجب نظامها الأساسي في الفقرة 6-أ ثانياً بأنه :

"أي شخص يوجد، نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد أو أي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يعود إلى ذلك البلد".

ونصت الفقرة 6-باء- على أن "أي شخص آخر يكون، بسبب خوفه الراهن أو السابق، الذي له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، موجوداً خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابق إذا كان عديم الجنسية، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يطلب الاستئصال بحماية حكومة البلد الذي يحمل جنسيته، أو أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق إذا كان عديم الجنسية".

504 - انظر المادة 1 (باء-1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.



وقد تضمنت اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين أيضا شروط الإقصاء من اكتساب صفة اللاجئ، وهكذا فإن هذه الأخيرة تُفقد إذا استأنف، من منحت له أو باختياره، الاستغلال بحماية بلد جنسيته (كمطالبته سلطات دولته بإصدار جواز سفر له)، أو إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره، فمجرد العودة المؤقتة إلى بلده يمكن أن يفقده صفة اللاجئ، كون ذلك يثبت زوال الاضطهاد الذي دفعه إلى المطالبة باللجوء، أو إذا اكتسب جنسية جديدة، أو إذا زالت الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ.

وقد وسعت الوثائق الخاصة بوضع اللاجئين الإقليمية في أفريقيا وأمريكا الوسطى من تعريف لفظة "لاجئ"، ليشمل الأشخاص الذين فروا من بلدهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم قد تعرضت للخطر من جراء العنف أو بسبب العدوان الخارجي والتزاعات الداخلية وانتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع، أو غير ذلك من الظروف التي تكون قد أخلت خلا جسيما بالنظام العام.

### الفقرة الثانية: حقوق اللاجئين في القانون الدولي

إن منح الحقوق للاجئين وتقديرها هي الغاية الجوهرية من كافة الصكوك المعنية بتنظيم مسألة اللجوء، حيث تشغل الحقوق المساحة الأكبر في تلك الصكوك، وهذا أمر منطقي يتناسب مع خصوصية حالة اللاجئين التي تتطلب منحهم الحقوق وعدم إنقالهم بالالتزامات، حيث يثبت للاجئين بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عموماً، حقوقاً عامة لصفته الإنسانية، كما يثبت لهم حقوقاً خاصة مرتبطة بخصوصية وضعهم كلاجئين.

ويقصد بالحقوق العامة للاجئين في هذا الصدد، تلك الحقوق التي تترتب للاجئين بصفته الإنسانية، فهي حقوق أساسية جوهرية، كونها متأصلة مع وجودهم الإنساني دون تمييز.

وكما سبق الإشارة فإن البحث عن حقوق اللاجئين لا ينبغي أن يقتصر فحسب على اتفاقيات اللجوء ذات الصلة باعتبار أن كثيراً من حقوق اللاجئين تستمد مصدرها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، والتي ينبغي أن يستفيد منها اللاجئ كإنسان أولاً قبل أن يكون لاجئاً. فصفة اللجوء لا تحجب عن اللاجئ حقوقه كإنسان وإنما ينبغي أن تضيف له حقوقاً جديدة ناجمة عن الظروف التي استجدت<sup>505</sup>.

ومن المنطقي أن تُذكر هذه الحقوق الأساسية الإنسانية، في معرض حديثها عن حقوق اللاجئين، كونهم أولاً وقبل كل شيء هم بشر، وكون أن خصوصية وضعهم كلاجئين يجعل من الضرورة أن يحظوا بتلك الحقوق، والتي عادة ما تكون عرضة للانتهاكات في حالة اللجوء أكثر من غيرها من الحالات<sup>506</sup>، ومن بين هذه الحقوق الأساسية الحقوق التالية :

1- الحق في الحياة ؛

2- الحق في عدم التمييز ؛

3- الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

4- الحق في عدم التعرض للرق والعبودية والممارسات الشبيهة به.

أولاً : الحق في الحياة

يوصف الحق في الحياة على أنه "الحق الأسمى للكائن الإنساني"، وذلك من منطلق أن حماية هذا الحق يعتبر شرطاً أساسياً لتمتع الإنسان بكافة حقوقه الأخرى، سواء كان ذكراً أو أنثى، فلا يتصور قيام الحقوق الأخرى للإنسان إذا ما أُهدر حقه في الحياة، وقد

505 - حقوق الإنسان وحماية اللاجئين برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الثاني، منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ديسمبر 2006 ص 30.

506 - محمد علوان، محمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، عمان: دار الثقافة، 2011، ص 119.



تضمنت الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان هذا الحق 507، الذي عد من الحقوق الأساسية للإنسان الغير قابلة للتعطيل سواء في الظروف العادية أو في الظروف الطارئة 508.

وتظهر أهمية حماية الحق في الحياة في معرض حديثنا عن الحقوق العامة للاجئين، كون أن حماية "الحق في الحياة" يعتبر الخطوة الأولى الأساسية، لمنع قيام حالات اللجوء، فإذا أمن الإنسان حياته ما كان له أن يلجأ إلى بلدٍ آخر، أما إذا ما كانت حياته معرضة للخطر فسيسعى جاهداً لأن يلتئم ملجئاً آمناً في بلد آخر للحفاظ عليها، ومن هنا تظهر أهمية حماية هذا الحق وصيانتته، لما يلعبه من دور مهم في منع واستئصال قيام حالات اللجوء.

#### ثانياً : الحق في عدم التمييز

يعتبر الحق في "عدم التمييز" من الحقوق الأساسية في الصكوك الناظمة لحقوق الإنسان عموماً، فهو بمثابة حق عام يتفرع عنه العديد من حقوق الإنسان الأخرى، وهو نقطة البداية والانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى". ناهيك عن أن جل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لم تخلوا من الإشارة إلى هذا الحق 509.

ويعتبر الحق في "عدم التمييز" من الحقوق التي تظهر أهميتها عند الحديث عن حقوق اللاجئين، خاصة حقوق النساء اللاجئات، وذلك لعدة أسباب، فقد يكون التمييز هو السبب الأساسي في قيام حالات اللجوء، وذلك عندما تقوم دولة ما بإتباع سياسة تمييزية مجحفة ضد جماعة عرقية معينة موجودة فيها، مما يجعل هذه الجماعة في وضع من الاضطهاد الذي يدفعها إلى اللجوء. وقد يصاحب التمييز بين اللاجئين في مراحل اللجوء المختلفة، فقد تُميز فئة من اللاجئين على حساب فئة أخرى في الحماية الممنوحة لهم، حيث تكون هناك أوضاع وظروف تتطلب تمييز فئة عن غيرها من الفئات وإعطائها الأولوية في الحماية، فعلى سبيل المثال تكون الأولوية في تقديم الطعام والعناية الصحية بين فئات اللاجئين، للأطفال والنساء الحوامل، إلا أن هذا التمييز يعد من قبيل التمييز الإيجابي المشروع.

كما وقد يصاحب التمييز للاجئين وهم داخل البلدان المستضيفة لهم، وذلك حين ينظر إليهم السكان المحليين -على وجه الخصوص مجتمعات الدول النامية - على أنهم منافسون لهم في شتى المجالات، مما يؤدي ذلك إلى تحفيز شرارة التمييز والتصرفات العنصرية اتجاههم.

#### ثالثاً : الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يعتبر الحق في عدم التعرض للتعذيب من الحقوق المكتملة للحق في الحياة، كونه يرمي إلى حماية "حق الإنسان في السلامة البدنية والعقلية"، وهو من الحقوق المطلقة للإنسان الغير قابلة للتقييد أو التعطيل تحت أي ظرف من الظروف، فلا يقبل التذرع بأي ظرف من الظروف واعتباره سبباً مبرراً للتعذيب، حيث أن الحق في عدم التعرض للتعذيب أصبح جزءاً من القواعد الدولية الأمرة 510.

ولأهمية هذا الحق فقد تضمنته العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بل إن الجهود الرامية إلى منع ممارسة التعذيب أدى إلى اعتماد اتفاقية "لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، والتي اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في 10 ديسمبر 1984، وكان تاريخ بدء نفاذها في يونيو 1987 وفقاً للمادة 2 منها.

507 - انظر: المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

508 - محمد علوان ، والموسى محمد، مرجع سابق ص 148.

509 - انظر على سبيل المثال: المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة (2/2) من العهديين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والمادة (14) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

510 - محمد علوان والموسى محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 174 – 175.



وتظهر أهمية حماية "الحق في عدم التعرض للتعذيب" بالنسبة للاجئين، كون أن بيئة اللجوء تعتبر بيئة خصبة لممارسات التعذيب بحق اللاجئين، ناهيك عن أن ممارسات التعذيب قد تكون سببا يدفع الأفراد إلى اللجوء هرباً من الاضطهاد الناجم عن التعذيب، وبذلك يعتبر صيانة هذا الحق ضروري لحماية اللاجئين، وأيضا لتقليل حدوث حالات لجوء أخرى.

#### رابعا : الحق في عدم التعرض للرق والعبودية

يعتبر استغلال البشر واسترقاقهم من التصرفات المشينة التي تستهجنها الأمم المتحدة، لما ينطوي عليه من قسوة وامتياز للكرامة الإنسانية، فهو يعبر عن "سلطة يمارسها البشر في مواجهة من يتبعهم من البشر، ويشكل اعتداءً مباشراً على جوهر شخصية الإنسان وكرامته"<sup>511</sup>.

وقد حظرت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الرق والعبودية بصورة واضحة<sup>512</sup>، حيث نصت المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

"لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما".

وبات من المستقر عليه على الصعيد الدولي حظر الرق والعبودية حظراً مطلقاً، إلا أنه لا يزال حتى وقتنا الحاضر بعض التصرفات التي ترتكب على الأشخاص وتقع تحت مظلة استرقاق الناس واستعبادهم.

وتعتبر بيئة اللجوء من أكثر الأماكن التي تُرتكب فيها انتهاك لهذا الحق الإنساني، حيث يعد اللاجئين من بين أكثر الفئات عرضة للاستغلال والاسترقاق، نتيجة ظروفهم الصعبة التي تجعلهم ضحية للتصرفات التي تعتبر من قبيل الرق والعبودية، مثل إجبارهم على العمل بدون أجر وبأماكن خطيرة لساعات طويلة ودون رضاهم، وذلك مقابل حصولهم على الغذاء أو المأوى أو غيرها من الأمور الأساسية لبقائهم على قيد الحياة، ومن هنا تبرز أهمية صيانة هذا الحق الأساسي للاجئين لتأمين الحماية لهم<sup>513</sup>.

وعليه، بناءً على ما سبق ذكره حول الحقوق العامة للاجئين، فإن حماية هذه الحقوق الأساسية تهم مسألة اللجوء من جانبين: فيما يخص الجانب الأول، فإن احترام هذه الحقوق وصيانتها، يشكل خطأً دفاعياً يحول دون قيام حالات لجوء نتيجة انتهاك هذه الحقوق الأساسية الإنسانية. ويقلل بالتالي من حصول حالات لجوء جديدة في العالم.

وفي الجانب الآخر، فإن حماية هذه الحقوق وعدم انتهاكها أو المساس بها يلعب دوراً أساسياً في توفير إطار حماية للاجئين، كون أن بيئة اللجوء تعتبر البيئة الخصبة لانتهاكات هذه الحقوق العامة للاجئين<sup>514</sup>.

وقد اعتبرت حقوقاً عامة للاجئين من منطلق أن هذه الحقوق توصف "بالنواة الصلبة" أو "النواة الأساسية" للحقوق في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويترتب على هذا الوصف عدم جواز المساس بهذه الحقوق أو تعطيلها تحت أي ظرف من الظروف<sup>515</sup>.

كما يستوجب وضع اللجوء أن يمنح للاجئين علاوة على الحقوق العامة، حقوقاً خاصة تُلمِّحها خصوصية وضعهم الإنساني، فهذه الخصوصية تتطلب التركيز عن حقوق أخرى تحتل مكانة أساسية بالنسبة للنساء اللاجئات، باعتبار أن هذه الحقوق تمثل جوهر الحماية الدولية للاجئين. ناهيك عن أن هذه الحقوق غالباً ما تكون عرضة للانتهاكات من قبل الدول، تحت ذرائع عدة تبدو مبررة للوهلة الأولى، مثل تدرعها في الحفاظ على أمنها وسيادتها، فمثلاً تحتجز الدولة اللاجئين ومنهم النساء داخل إقليمها ضمن معسكر،

511 - المرجع نفسه، ص 197.

512 - انظر: المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (8) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

513 - أسحار سعد عبد اللطيف جاسم، ضمان حقوق اللاجئين ضماناً لمفهوم الأمن الإنساني، اللاجئين في الشرق الأوسط والأمن الإنساني: التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، اليرموك 2017، ص 97.

514 - المرجع نفسه، 98.

515 - محمد علوان، محمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 128.



تكون فيه حرية اللاجئين في الحركة والتنقل مقيدة بشكل كبيراً يرقى إلى الاحتجاز<sup>516</sup>، أو عزلهم وإبقائهم في أوضاع طويلة الأمد، وتتمسك بشدة القيود المفروضة على حريتهم وتعريضهم لأخطار البطالة والاعتماد على الغير، على نحو يشكل انتهاكاً لحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية 1951.

فالنساء اللاجئات ويتمتعن بنفس حقوق الإنسان التي يتمتع بها سائر المهاجرين. ومع ذلك، توجد قاعدتان قانونيتان أساسيتان تُعدّان ذات أهمية خاصة في مجال حماية اللاجئين، ويتعين على الدول احترامهما:

#### - مبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-refoulement):

بموجب القانون الدولي للاجئين، لا يجوز إعادة اللاجئين إلى أماكن قد تتعرض فيها حياتهم و/أو حريتهم للخطر. ويُعدّ هذا المبدأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، مما يجعله ملزماً لجميع الدول، سواء كانت أطرافاً في اتفاقيات دولية محددة أم لا.

#### - مبدأ عدم المعاقبة على الدخول غير المشروع:

ينص القانون الدولي للاجئين على عدم جواز معاقبة اللاجئين بسبب دخولهم غير القانوني أو وجودهم غير المشروع في بلد ما. وقد أُدرج هذا المبدأ خصيصاً مراعاةً للظروف التي تضطر للاجئين إلى مغادرة بلدانهم، والصعوبات العملية التي قد تواجههم في الامتثال للإجراءات الإدارية اللازمة لطلب اللجوء في بلد جديد.

#### المحور الثاني: التحديات والانتهاكات التي تواجه اللاجئين

إن حماية النساء اللاجئات لا تقتصر فقط على تجسيد مقتضيات اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967، بل أيضاً لمجموعة من الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبالرغم أن الدول قد لا تكون أطرافاً في جميع هذه الصكوك، إلا أنها تشكل إطاراً معيارياً دولياً لحقوق الإنسان يوجه جهود الحماية والمساعدة<sup>517</sup>.

كما أن الحماية الدولية لا تقتصر على الالتزام بالمبادئ القانونية فحسب؛ بل تتطلب أيضاً تخطيطاً عملياً للبرامج وتحديد الأولويات بما يدعم سلامة النساء اللاجئات ورفاههن. ومن ثم، يجب فهم الحماية الدولية للنساء اللاجئات بمعناها الواسع. فالمرأة التي تعجز عن توفير الغذاء أو المأوى أو الملابس لها ولأطفالها تصبح أكثر عرضة للاستغلال أو الاعتداء للحصول على هذه الضروريات.

وهنا تتجلى العلاقة الوثيقة بين الحماية والمساعدة بشكل خاص في حالة النساء اللاجئات. إذ يمكن في كثير من الأحيان معالجة مشكلات الحماية من خلال تدابير تتعلق بالمساعدة. وفي المقابل، قد تؤدي برامج المساعدة، إذا لم تراعى الاحتياجات الخاصة للنساء، إلى آثار سلبية مباشرة على حمايتهن<sup>518</sup>.

#### الفقرة الأولى: التحديات المرتبطة بالحماية المؤسسية والقانونية

في عام 1991، اعتمد المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية النساء اللاجئات. وانسجاماً مع سياسة المفوضية لعام 1990 بشأن النساء اللاجئات، دعت هذه المبادئ إلى "إدماج موارد واحتياجات النساء اللاجئات في جميع جوانب البرمجة بما يضمن تحقيق حماية ومساعدة متكافئتين"<sup>519</sup>. ولا تقتصر هذه المبادئ التوجيهية على المفهوم التقليدي للحماية القائم على تعزيز قوانين اللجوء، بل تتجاوزه من خلال التأكيد على العلاقة الجوهرية القائمة بين الحماية والمساعدة. كما تستعرض طيفاً واسعاً من الاحتياجات القانونية والبدنية للحماية التي

516 - محمود شريف بسيوني والدقاق محمد، حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت 1998، ص 183.

517 - عبد الحميد، محمد. حماية اللاجئين في القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية، 2018، ص 12.

518 - العيساوي، فاطمة. حقوق المرأة في ظل القانون الدولي الإنساني. بيروت: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2020، ص 31.

519 - هيئة الأمم المتحدة للمرأة. المرأة واللجوء: قضايا النوع الاجتماعي في سياقات النزوح القسري. نيويورك: الأمم المتحدة، 2015، ص 4.



تنشأ بالنسبة للنساء في أوضاع اللجوء، محددة المجالات التي تتطلب اهتمامًا واستجابة خاصين، والإجراءات التي يمكن وينبغي اتخاذها عند حدوث مشكلات تتعلق بالحماية<sup>520</sup>.

وأمام المعاناة التي تلاقها فئة النساء اللاجئات، فقد ركزت المفوضية جهودها من أجل منع الظروف التي قد تشجع على حدوث الاعتداءات أو الاستغلال الجنسي، وتقديم أفضل رعاية ممكنة للضحايا مع كفالة المتابعة القانونية السليمة<sup>521</sup>. وفي هذا السياق، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في نوفمبر 2014 مجموعة جديدة من المبادئ التوجيهية الدولية<sup>522</sup>، وهي تدعو الدول إلى اعتماد مقاربة أكثر مراعاةً لنوع الجنس في التعامل مع النساء اللاجئات وطالبات اللجوء وعديمات الجنسية مع أخذ الانتهاكات التي يواجهنها بشكل متكرر بعين الاعتبار.

واستناداً إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بالمفوضية، وإلى عملها فيما يتعلق بالاضطهاد المرتبط بنوع الجنس، تشير التوصية العامة إلى وجوب قيام البلدان بأخذ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، وقد يؤدي عدم اعتماد مقاربة مراعية لنوع الجنس أحياناً إلى اتخاذ قرارات غير متجانسة، وإلى حرمان نساء وفتيات كثيرات من الحماية الدولية. ويُعتبر تنظيم مقابلات لطالبات اللجوء مع متخصصات من الإناث عنصراً مهماً في المبادئ التوجيهية الجديدة، إلى جانب وضع إجراءات تسمح للنساء برفع مطالبهن بأنفسهن في بيئة آمنة وخالية من التهيب.

تعكس إرشادات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصة بحماية المرأة اللاجئة رؤية شمولية تقوم على أن فهم أوضاع هذه الفئة يتطلب اعتماد مقاربة مزدوجة تجمع بين تحليل مشكلات الحماية العامة التي يواجهها جميع اللاجئين، وتحديد التحديات الخاصة المرتبطة بالنوع الاجتماعي. فالنساء، رغم اشتراكهن مع بقية اللاجئين في المخاطر الأساسية مثل الإعادة القسرية والعنف والحرمان من الحقوق، يواجهن في الوقت ذاته تهديدات إضافية تتعلق بالاستغلال الجنسي والتمييز، مما يستدعي إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع مراحل التقييم والتخطيط<sup>523</sup>.

في مرحلة الطوارئ، تبرز مجموعة من الأولويات الأساسية، أهمها ضمان سلامة النساء أثناء عبور الحدود، وتحسين تصميم المخيمات بما يعزز الأمن الجسدي، وضمان حصول النساء، خاصة العازبات والمعيلات لأسرهن، على الموارد الأساسية والخدمات دون تمييز. كما تؤكد الإرشادات على أهمية تمكين النساء من الحصول على وثائق قانونية بأسمائهن، وإشراكهن في عمليات التخطيط والتنفيذ، مع ضرورة توفير كادر بشري مؤهل يتضمن عدداً كافياً من النساء العاملات في مجالات الحماية والصحة. أما في حالات اللجوء طويلة الأمد، فيتوسع نطاق الحماية ليشمل التمكين الاقتصادي والاجتماعي، من خلال إتاحة فرص التدريب والعمل، وضمان مشاركة النساء في برامج الحلول الدائمة مثل العودة الطوعية أو إعادة التوطين<sup>524</sup>.

وتُبرز الإرشادات أن عملية تقييم أوضاع النساء اللاجئات يجب أن تكون متعددة الأبعاد، تشمل دراسة ظروف الزواج، والخصائص الديموغرافية والثقافية، ومواقف المجتمعات المضيفة، وتنظيم المخيمات، والبنى الاجتماعية الداخلية. كما يتطلب التقييم تحليل مستوى الأمن الجسدي، ومدى تعرض النساء للعنف أو الاستغلال، إضافة إلى مدى وصولهن إلى الخدمات الأساسية والأنظمة القانونية. ويكتسب هذا التقييم أهمية خاصة في المراحل المبكرة من الأزمات، نظراً لتأثيره الحاسم على السياسات والتدابير طويلة المدى<sup>525</sup>.

- Women's Commission for Refugee Women and Children. *From Policy to Practice: Addressing the Needs of Refugee Women and Girls*. New York: 520

Women's Commission for Refugee Women and Children, 2001, P 1.

521 - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين والعائدين والأشخاص النازحين داخلياً، مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة، ماي 2003، إشبيلية لخدمات الترجمة، القاهرة 2003، ص 41.

522 - "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" هي هيئة الخبراء المستقلين التي تُعنى بالإشراف على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من قبل الدول الأطراف. وتراجع اللجنة أداء الدول الأطراف البالغ عددها 188 دولة.

- Jane Freedman. *Gendering the international asylum and refugee debate* (2nd ed.). Palgrave Macmillan (2015). p 320. 523

- Efrat Arbel, Catherine Dauvergne, & Jenni Millbank. (Eds.). *Gender in refugee law: From the margins to the centre*. Routledge. (2014). P 264.524

- Mathilde Crépin. *Persecution, international refugee law and refugees: A feminist approach*. Routledge. (2021). p 198. 525



كما تؤكد الإرشادات على أن جمع المعلومات حول أوضاع النساء اللاجئات يتطلب اعتماد منهجيات حساسة للسياق، نظراً لكون كثير من الانتهاكات، خاصة ذات الطابع الجنسي، تبقى مخفية. ولذلك، ينبغي الاعتماد على مصادر متعددة تشمل العاملين في الميدان، والمنظمات غير الحكومية، والنساء اللاجئات أنفسهن، مع ضمان إشراكهن في تحليل النتائج وصياغة الحلول. ويجب التعامل مع البيانات بحذر، من خلال التحقق من مصداقيتها وتحديثها باستمرار، وتجنب التعميم أو اتخاذ قرارات متسارعة دون استناد كافٍ إلى الأدلة<sup>526</sup>.

وفيما يتعلق باحتياجات الحماية، يستوجب اتخاذ إجراءات استباقية لرعاية النساء اللاجئات وحمايتهن من مختلف المخاطر خلال مختلف مراحل النزوح، بدءاً من الرحلة إلى بلد اللجوء، مروراً بظروف الإقامة في المخيمات، وصولاً إلى مرحلة العودة أو إعادة التوطين. وتشمل هذه المخاطر العنف الجسدي والجنسي، والاستغلال، والعنف الأسري، والتجنيد القسري، إضافة إلى الضغوط الاقتصادية التي قد تدفع بعض النساء إلى الانخراط في أنشطة غير آمنة. كما تُبرز تصورات المفوضية أن ضعف تصميم المخيمات، وغياب الأمن، وانهيار شبكات الدعم الاجتماعي التقليدية، كلها عوامل تزيد من هشاشة النساء<sup>527</sup>.

في مواجهة هذه التحديات، تطرح المفوضية مجموعة من التدابير العملية، أبرزها إشراك النساء في اتخاذ القرارات المتعلقة بأمنهن، وتحسين تصميم برامج المساعدة بما يعزز الحماية، وتوفير وثائق قانونية تضمن استقلاليتهم، وتحديد الفئات الأكثر عرضة للخطر وتقديم دعم خاص لها. كما تشدد على أهمية تدريب الكوادر العاملة، خاصة في مجالات الحماية، وتوظيف نساء في مواقع حساسة لتسهيل الإبلاغ عن الانتهاكات. وتؤكد كذلك على ضرورة إعطاء أولوية لحماية النساء في برامج العودة، وضمان تقديم الدعم النفسي والقانوني للضحايا.

بشكل عام، تهدف المفوضية إلى وضع تصوراً متكاملاً للحماية، يتجاوز الإطار القانوني الضيق ليشمل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، ويؤكد أن ضمان أمن وكرامة المرأة اللاجئة يتطلب سياسات شاملة تراعي خصوصية وضعها وتعمل على تمكينها كفاعل أساسي في عملية الحماية نفسها<sup>528</sup>.

### الفقرة الثانية: معالجة التحديات المرتبطة ببيئة اللجوء

يواجه جميع اللاجئين العديد من المشاكل المتعلقة بالحماية، وتشترك النساء اللاجئات معهم في ذلك، فهن يحتجن مثل الرجال اللاجئين إلى الحماية من العودة القسرية إلى بلد المنشأ، والأمن من الهجمات المسلحة وسائر أشكال العنف، والحماية من الاحتجاز الذي لا مبرر له، واحترام حقوقهن الإنسانية أثناء وجودهن خارج البلد الأصلي، والمساعدة على إيجاد حلول دائمة لمحتنهن. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، لهن احتياجات حماية خاصة، و ذلك طول تجربتهن كلاجئات، كما أنه في الأصل هناك حالات كثيرة للنساء يعمدن إلى الفرار من بلدانهم ويطلبن اللجوء نتيجة اتساع نطاق العنف القائم على نوع الجنس<sup>529</sup>، فهن تحتجن إلى الحماية من سوء المعاملة والاعتداء الجنسي والبدني والاختطاف، والاستغلال، ومن الحماية ضد التمييز في تقديم السلع والخدمات، وبالتالي فهن الأكثر حاجة للحماية، خاصة إذا ما انفصلن عن أعضاء الأسرة من الذكور، الذين قد يكونوا من المشاركين في النزاع، أو بقوا في الوطن لحماية ممتلكات الأسرة.

كما أن النساء اللاجئات غالباً ما يتحملن أنواعاً مختلفة من الأعباء، مثل التكفل بمسؤولية الأسرة بكاملها، مما يعني رعاية الأطفال وكبار السن، ومتاعب الحمل والإرضاع وتأمين المعيشة<sup>530</sup>، وتزداد الأوضاع صعوبة في ظروف المخيمات، حيث أنه في كثير من الأحيان مثلاً، تواجه النساء أخطاراً ناجمة عن التصميم السيئ لمخيم اللجوء. وفي هذا الصدد لا يمكن تصور تقديم المساعدة دون

- Eileen Pittaway., & Linda Bartolomei. *Only rape! Human rights and gender equality for refugee women*. Springer. (2023). p 250-526

- Alison Gerard. (2014). *The securitization of migration and refugee women*. Routledge. p 176-527

- Cathryn Costello., Michelle Foster., & Jane McAdam. (Eds.). (2021). *The Oxford handbook of international refugee law*. Oxford University Press. p 1328-528

529 - الإجراءات الخاصة بمواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين شعبة الحماية الدولية يونيو 2011، ص9.

530 - أنتوني لوبس مونتيرو، الجماعات الضعيفة بين طالبي اللجوء، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 38، جنيف 1994، ص270.



التوفر على الحماية اللازمة، إذ تقدم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المعونات للفئات الهشة من النساء اللاجئات لتلبية احتياجاتهن، وتشمل هذا المساعدات معونات مالية وإمدادات طبية وغداية ودعمًا نفسيًا عن طريق شركاء المفوضية. وبشكل عام، يشهد اللاجئون صعوبة في العودة الطوعية لبلدانهم الأصلية، لأسباب مرتبطة باستمرار حالة عدم الاستقرار بلدهم أو أنه في بداية مرحلة الإعمار، وهذا يفسر انخفاض نسبة عودة اللاجئين، ومنهم فئة النساء اللاجئات، إلى أوطانهم، ومن ثم تفضيل اللاجئين البقاء في بلد المستضيف لمدة أطول.

ومن هذا المنطلق، يعمل المجتمع الدولي والمؤسسات التي تعنى بوضع حلول تدعم النساء اللاجئات وتساعدن على العودة بأمان وهي:

- تمكين النساء اللاجئات من اتخاذ قرار حر دون أية ضغوطات بالعودة إلى بلادهن، وذلك يتطلب معرفة مدى استقرار الحياة فيه، وذلك من خلال إتاحة فرصة القيام بزيارة اطلاع ومعاينة لبلادهن للاطمئنان على أوضاع البلد وتقرير مدى إمكانية العودة للعيش فيها.

- العودة الطوعية تفرض أيضا ضرورة استعادة اللاجئين لأراضيهم ومنازلهم التي سلبت منهم بطريقة غير قانونية، أو الحصول على تعويض من الدولة الأصل في حالة هدمها.

ومن أجل التصدي بفعالية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ينبغي اعتماد مقاربة شاملة ومتعددة القطاعات. ويتمثل الهدف في تفعيل السياسات القائمة في مجالات السلامة الجسدية، والحماية القانونية، والرعاية الصحية. ولتفادي تداخل الجهود توصي مفوضية اللاجئين بأن يتحمل مدراء المخيمات مسؤولية إنشاء آليات فعالة للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له<sup>531</sup>، وذلك بالتركيز على ما يلي:

1. تعزيز السلامة الجسدية: ويتطلب ذلك تكوين وتدريب موظفين الدولة المستقبلية، وموظفي المفوضية، والعاملين في المجال الإنساني على قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي حالات العنف الأسري أو الاعتداء من قبل أفراد آخرين من المجتمع، ينبغي فصل الجناة عن النساء<sup>532</sup>.

2. تحسين ظروف الإيواء: بحيث تكون الوحدات السكنية أكثر أمانا، نظراً لأن الخيام المستخدمة غالباً لا توفر الحماية الكافية. وينبغي أيضاً توفير مرافق صحية منفصلة حسب النوع الاجتماعي، وضمان إضاءة جيدة في الأماكن المشتركة. بالإضافة إلى ضرورة الحد من الاعتداءات التي قد يرتكبها العاملون في المجال الإنساني، كما يجب إجراء تحقيقات محايدة فور الإبلاغ عن أي حادث، مع فرض عقوبات تأديبية في حال ثبوت إساءة استخدام السلطة.

3. تحسين الرعاية الصحية: يتطلب تحسين الخدمات الصحية تعزيز قدرات الطاقم الطبي، وتوفير المعدات والأدوية. كما يجب إخضاع الناجيات من العنف الجنسي لفحص طبي فوري، مع تمكينهن من الاستفادة من خدمات الدعم النفسي<sup>533</sup>.

خلاصة واستنتاجات

تعاني النساء اللاجئات في مختلف أنحاء العالم من هشاشة تجعلهن عرضة لمختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. فإلى جانب التهديدات التي تمثلها الجماعات المسلحة، وقوات حرس الحدود، وشبكات الاتجار بالبشر، يواجهن مخاطر الاعتداء داخل مخيمات اللاجئين ومخيمات النازحين داخلياً. ويُعزى ذلك أساساً إلى ضعف تنفيذ السياسات المعتمدة لتحسين أوضاعهن التي تهدف إلى حماية النساء ومنع الاعتداءات ضدهن.

في ظل الصعوبات التي تواجهها الدول في إيواء اللاجئين ومنحهم المساعدة وإيجاد حلول دائمة لمعاناتهم، بسبب التزايد الكبير والمستمر لأعداد اللاجئين إثر التغيرات التي عرفت العلاقات الدولية، وعدة مناطق من العالم في السنوات الماضية، رأت المفوضية

- UNHCR. Division of International Protection Services. Operational Protection in Camps and Settlements. Geneva, Switzerland, 2006. p. 81 531

- Marija Obradovic, "Protecting Female Refugees against Sexual and Gender-based Violence in Camps", United Nation University Publications 2015, P 6. 532

Ibid, P 6. - 533



السامية أنه يجب تعبئة كل إمكانياتها لتوفير الاحتياجات الكافية لمساعدة اللاجئين، لاسيما للفئات الهشة منهم كالأطفال والنساء وكبار السن.

كما أكدت أنه من الضروري ألا يقتصر دورها في معالجة قضايا اللاجئين أينما كانوا، ولكن أن يرتبط أيضا بمحاولة احتواء مسألة اللجوء على الصعيد الدولي، ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل مواجهة الأسباب الجذرية للنزوح القسري، أي اتخاذ تدابير وقائية ناجعة قبل أن يرغم الأشخاص من مغادرة موطنهم الأصلي.

### قائمة المراجع:

#### المراجع العربية:

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.
- الإجراءات الخاصة بمواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين شعبة الحماية الدولية يونيو 2011.
- أسحار سعد عبد اللطيف جاسم، ضمان حقوق اللاجئين ضماناً لمفهوم الأمن الإنساني، اللاجئين في الشرق الأوسط والأمن الإنساني: التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، اليرموك 2017.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- أنتونيو لوبس مونتيرو، الجماعات الضعيفة بين طالبي اللجوء، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 38. جنيف 1994.
- حقوق الإنسان وحماية اللاجئين برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الثاني، منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ديسمبر 2006.
- الزهيري أحمد، الحماية الدولية للاجئين: دراسة في القانون الدولي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017.
- عبد الحميد، محمد. حماية اللاجئين في القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية، 2018.
- العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- العيساوي، فاطمة، حقوق المرأة في ظل القانون الدولي الإنساني. بيروت: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2020.
- محمد علوان، محمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، عمان: دار الثقافة 2011.
- محمود شريف بسيوني والدقاق محمد، حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت 1998.
- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين والعائدين والأشخاص النازحين داخليا، مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة، ماي 2003، إشبيلية لخدمات الترجمة، القاهرة 2003.
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة. المرأة واللجوء: قضايا النوع الاجتماعي في سياقات النزوح القسري. نيويورك: الأمم المتحدة، 2015.

#### المراجع الأجنبية:

- Alison Gerard, The securitization of migration and refugee women. Routledge (2014).
- Cathryn Costello, Michelle Foster., & Jane McAdam. (Eds.), The Oxford handbook of international refugee law. Oxford University Press (2021).



- Efrat Arbel, Catherine Dauvergne., & Jenni Millbank. (Eds.). Gender in refugee law: From the margins to the centre. Routledge, (2014). ■
- Eileen Pittaway, & Linda Bartolomei. Only rape! Human rights and gender equality for refugee women. Springer. (2023). ■
- Jane Freedman. Gendering the international asylum and refugee debate (2nd ed.). Palgrave Macmillan (2015). ■
- Marija Obradovic, "Protecting Female Refugees against Sexual and Gender-based Violence in Camps", United Nation University Publications 2015. ■
- Mathilde Crépin. Persecution, international refugee law and refugees: A feminist approach. Routledge, (2021). ■
- UNHCR. Division of International Protection Services. Operational Protection in Camps and Settlements. Geneva, Switzerland, 2006. ■
- Women's Commission for Refugee Women and Children. From Policy to Practice: Addressing the Needs of Refugee Women and Girls. New York: Women's Commission for Refugee Women and Children, 2001. ■